

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري  
وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، رakan طوش ، د. محمود الرشدان ، فايز حمارنه

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١ قدم رئيس النيابة العامة هذا التمييز بناء على طلب خطى من  
معالي وزير العدل عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من الأصول الجزائية وذلك للطعن في  
الحكمين الصادرتين في الدعويين رقم ٢٠٠٢/٣١٨ صلح اربد المفصولة بتاريخ  
٢٠٠٢/٥/٢١ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٢/٧٤٠٣ استئناف جزاء اربد المفصولة  
بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ باعتبار الحكمين قد اكتسبا الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة  
التمييز التدقيق فيما وقد استند الطلب للأسباب التالية:

-١ تخطئة محكمة الاستئناف لردها الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المحكوم عليه

المعذرة المشروعة كون محكمة الدرجة الأولى قامت بإجراء المحاكمة  
المحكوم عليه باعتباره متهمًا رغم أنه لم يفهم الأمر الذي يشكل معذرة  
مشروعة له.

-٢ أخطأات محكمة الدرجة الأولى بإجراء المحاكمة المحكوم عليه باعتباره

متهمًا رغم أنه لم يفهم وإنما تبلغ وقامت بإجراء المحاكمة بمثابة  
الوجاهي وكان يتوجب عليها إجراء محكمته غيابياً عن الشق الجنائي.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن رئيس النيابة العامة تلقى امراً خطياً من وزير العدل  
رقم ٢٠٠٥/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٤ بعرض ملف القضيتين ذوات الرقمين  
٢٠٠٢/٣١٨ فصل ٢٠٠٢/٥/٢١ صلح اربد و ٢٠٠٢/٧٤٠٣ فصل ٢٠٠٢/٩/٢٢  
استئناف اربد وتضمن القرار الأولى حبس المشتكى عليه مدة سنة والغرامة مائة دينار  
والرسوم مع الادعاء بالحق الشخصي.

وتضمن القرار الثاني رد الاستئناف شكلاً وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التنفيذ فيهما.

وعن سببي النقض والمنصبين على الطعن بالقرار الاستئنافي برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المعاذرة المشروعة وان المشتكى عليه لم يتبلغ موعد الجلسة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ أمام محكمة الدرجة الأولى وعدم انتظاره الوقت الكافي مما يشكل معاذرة مشروعة.

فإنه وبالرجوع إلى جلسة ٢٠٠٢/٥/٢١ أمام محكمة صلح اربد فقد ورد في المحضر (لم يحضر المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي المتقدم موعد الجلسة بالرغم من المناده عليه وانتظاره).

فإنه وبالرجوع للملف لا نجد ما يشير إلى تفهم المشتكى عليه موعد الجلسة.

وحيث أن إجراء محاكمة المشتكى عليه في مثل هذه الحالة بمثابة الوجاهي قد تم بصورة مخالفة للقانون وان ذلك يعتبر بمثابة معاذرة مشروعة لعدم الحضور أمام محكمة الدرجة الأولى.

وان رد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المعاذرة المشروعة غير قائم على أساس قانوني مما يتبعه نقض القرار المميز.

وحيث أن النقض جاء لمصلحة المحكوم عليه فتقرر و عملاً بالمادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير على ضوء ما ورد بقرارنا.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٨

عضو و عضو القاضي المترئس

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_